

بمقتضى أمر حكومي عدد 42 لسنة 2017 مؤرخ في 10 جانفي 2017.

سمي السيد كمال الكناني، محافظ شرطة عام من الصنف الأول، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة السياحة والصناعات التقليدية.

## وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 43 لسنة 2017 مؤرخ في 10 جانفي 2017.

سميت السيدة راية بن قيزة، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مكلفة بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 14 أكتوبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 44 لسنة 2017 مؤرخ في 10 جانفي 2017.

أنهت تسمية السيد محمد الحبيب الزرعي، تقني أول، بصفة مكلفا بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من أول ديسمبر 2016.

## وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 10 جانفي 2017.

سميت السيدة سيماء المزوغي مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الثقافية.

أمر حكومي عدد 46 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017 يتعلق بضبط قائمة المصالح الإدارية العمومية المقدمة للخدمات الإدارية الضرورية لاستغلال الموانئ البحرية التجارية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان للموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة فصليه 12 و14،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 وخاصة الفصول 110 و111 و112 منه،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصل 16 منها،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،